



آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل أموال وتمويل الإرهاب جمعية التنمية الأهلية بثلوث المنظر



يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي جمعية التنمية الأهلية بمركز ثلوث المنظر حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية.

أولاً: التعريفات الأساسية:

- **غسل الأموال** : عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع المستفيد المشتبه به**: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي.

مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية : مثل التبرعات الكبيرة الغير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.

تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل ارهاب

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن

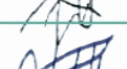
تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم الموظف بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة
- التنسيق مع الإدارة المالية: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق الإداري المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.
- الإبلاغ إلى الجهات المختصة:
- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: الحماية القانونية للموظفين:

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الأذى.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية .

التوقيع	الصفة	الإسم
	الرئيس	خنين يوسف خنين ال حديله
	نائب الرئيس	ابراهيم عبدالرحمن مرعي
	عضو	يحي علي يحي الشهري
	عضو	عمر علي فايز الشهري
	عضو	عبدالوهاب موسى الشهري